

واما من اجاب بانها طلقت واحدة لان السؤال معاد للجواب فكانه قال يطالون
 ثلاثا لكن يتبع من وقوع الثلاث كونها متوالية مع لفظ الطلاق لا بشرط وقوع العدة
 كونها متوالية بنية مشروطة بلفظ الطلاق كما في قوله تعالى انكنا بيهما فقد احظا كما بينت
 شيخنا المذكور حيث قال في جوابه هذه امسواء او وقع الواحدة بلفظ ثلاثا
 كما يقتضيه اول كلامه لما لا يخفى اي من قوله ان السؤال معاد في الجواب ام بلفظ
 طالق المتوالية من احوال متوالية من عدم ارادته واهماله ملفوظ به والى قوله
 لان بعد ان اعتبر ان العدة يري طالق ثلاثا كما يحتاج الى بنية الثلاث وان ترابطها
 اذ بنية التوابع التي كما ذكره عدم ذكر العدة بشرط ان لا يرد في الازدي فاعين
 فتاوى الامام ابن رزين انما يستلزم من قال قولوا انكنا ورفقتك طالق فعدله
 لا يخفى لا تقول ثلاثا فقال ثلاثا فاجاب ان مقتضى قوله ذكر افعال الطلاق
 بل يفي هذا اللفظ مما اى ظلتها ونوى بذلك افعال الثلاث ووقع الثلاث كلوا
 وان قصد افعال الطلاق مطلقا من غير قصد وقت طلقه في كل واحد منها
 بذلك ويؤيد قوله ثلاثا فاعاد افعال الطلاق الثلاث كما اذا طلقه في كل
 منها ثلاثا او كل من طالق ثلاثا ووقع به تمام الثلاث ان دخل بها وان لم يتردد
 بقوله ثلاثا فتقدم في جوابي ثالث الازدي في توسطه بعد نقله ذكر في وقوع
 الثلاث في القسم الاول وقد واصلنا ان طالق الفصل بين الحكم لان ثلاثا في الجواب
 لا يفي للافقاع وتام عمله انتهى وفي ذلك ما بعد ما نشر اول الجواب واما قوله
 الازدي في جوفها مرخصا من الكلام على المذاهب الذي في رايه بخلاف ما اذا بان عليه
 نشر راي ابن الصلاح اذ في بين فان لزوجه انت طالق تنسكت وراجع
 نشر راي ثلاثا بانها على كل حال هي ان كان قد نوى الثلاث ولا يقول انت طالق
 وفعين وان لم يرد ذلك ولا كونه ارادنا بنية قوله ثلاثا ثمه ونسبها وعين بقوله
 ثلاثا بانها طالق ثلاثا فوضع عليه الثلاث اضره كما وكش هذا من قبل افعال الطلاق
 بالنية او بلفظ اشترط بالطلاق بل هو من قبل افعال الطلاق بلفظ احدث في بعضه
 بالباقي فضلا لانه عليه بنية على التولية وما نص عليه من هذه الروع انزلنا
 ايضا ان ثلاثا ونوى الطلاق ووقع لثلاث الازدي بعد نقله في

وتر

توسطه فليست تأمل اجوابه مع ما سبق عن صاحبه في الدين بن رزين واما ما استشهد
 به من قوله انت ثلاثا فالاصح في الروضة انه لا يقع بتبني وان نوى ولم يذكر بعض
 الاثر سوية فاعلم انتهى ويحتمل عن مسئلة الروضة بانهم يفتد بها كما يقتضي
 ندره عن وف بنين عليه قوله ثلاثا فان نوى ثلثها لينة بخلاف مسئلنا فان نوى
 ما يقتضي ندره في كل نحو وف المين عليه قوله ثلاثا فاصح نية ووقع به الثلاث
 بشرط ان يفي في بعض الفتاوى بسط الكلام على ذلك واجمع مع هذا وسئل
 اسمهم في الزكاة اذ اراد احدكم بطاقي زوجته فاك لها دستور فاذا اصاب او مات
 لم يعلم هل نوى الطلاق او لا ما التكم واجاب بقوله لا طلاق فيها ذكر وان جعلنا
 لفظ دستور كما في الازدي شرط الوضوح بها تخفى بنية الزوج الطلاق بها والام بغيره
 لانه العدة ثابتة بنية محضه فلا تزول الا بيقين وجعل دستور كما يترك وجه فانها
 تستعمل في الزكاة في المنارة فاذ استعملها كناية في الطلاق فيدفع استعملها كناية
 معناه المشبهة بغيره فاقم بعد جعلها كناية وسئل عن حكم القهر بالصيغة
 التي فعلها السك والاسوى والازدي وفيهم عه ابن ديق العديم الشظير فيها
 وفي كلامه بغيره كبر طلاق فان طالق فيه ثلاثا او الازدي في قوله ان لا يقع في
 طلاق فان طالق في الازدي في قوله ان لا يقع في قوله ان لا يقع في قوله ان لا يقع
 بصحة الدعوة فليكن ان يقول للزوج طلق نفسك فتنطق بنفسها لانه لم يكره على الازدي
 لكن حكمي عن ابن الصنف انه لا يخلص منه الا بسبب بوجه الفسخ كالعسار
 انتهى فعلم ان ابن الصنف حاصره والازدي من الواقفين على مصنفات السك والازدي
 وكثيرا ما يفتد عنهم من غير تعرض منه لما نقل عن ابن ديق العديم ولانما اظهره من
 المنظر مع نقله فليكن ان ابن الصنف الحاصره فهل ذلك يدل على انهم يرضون
 ما ينشئ عن ابن ديق العديم واجاب الذي نقلوه عن ابن ديق العديم
 عن بعضهم انما اذا عكروا في قوله فقال كذا تلفظت بطلاقك فان طالق فنية
 ثلاثا فاذا اذ اطلبها التحليل دون وقوع الطلاق فان لان الطلاق العليل فوصار
 والحال هذه معلنا على التبيين وبما الوضوح وعدم الوضوح وكما كان لازما
 للتعيين فهو واقع ضرورنا الاستحسان لاختلاف الواقع من احد مما قاله وقربنا

استعملها كناية

الخصص